

شرح كتاب نظرية العقد | الشيخ خالد المشيقح | المجلس الاول

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين والمستمعين تعريف العقد. العقد في اللغة يطلق على معان منها الربط والشد والتقوية. واما في الاصطلاح فهو ربط الایجاب بالقول -

00:00:04

والایجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري ونحوه. او من يقوم مقامه. والذي يقوم مقام المالك اربعة. الوكيل والوصول ايها الناظر والولي والوكيل هو الذي استفادت والوكيل والوكيل هو الذي استفاد التصرف حال الحياة. كالوكيل في - 00:00:28

والشراء. والوصي هو الذي استفاد التصرف بعد الممات كالموصى اليه بعد الموت بان يفعل كذا وكذا الى اخره والناظر هو القائم على الاوقاف والولي هو القائم على القصر من الصراط القصر من الصغار والمجانين والسفهاء. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:54
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد - 00:01:16

ان محمدا عبده ورسوله الله صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما. وتفرقنا من بعده ترققا معصوما. ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما - 00:01:37
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة في هذه المجالس الاربعة سنتعرض لموضع لموضوعين مهمين الموضوع الاول يتعلق بالعقود والظوابط المتعلقة بالعقود سواء كان هذا العقد - 00:02:00

عقد معاوضة او عقد تبرع او عقد توثقة او عقد نكاح سيكون الحديث باذن الله عز وجل عن العقد وما يتعلق به من ضوابط وقواعد واما الموضوع الثاني فهو فيما يتعلق بالربا - 00:02:39

ما هو الربا وما هي الاموال الربوية وما هي ضوابط الربا هذا باذن الله عز وجل سلقي الضوء عليه. وقد جمعت هذه المذكرة في هذين الموضوعين ما يتعلق في قواعد العقد وضوابطه - 00:03:12

وكذلك ايضا ما يتعلق بالربا وضوابطه من خلال مجالس ودورس قمت بها للطلبة فحصل هذا الملخص لهذه القواعد والضوابط في بداية هذه القواعد والضوابط قبل ذلك دراسة مثل هذه القواعد والضوابط هذا مهم جدا لطالب العلم - 00:03:37
اذ ان دراسة القواعد مما يفتح لطالب العلم ابواب العلم اذ انه بمعرفة هذه القاعدة يعرف او يغنيه ذلك عن معرفة كثير من الفروع التي يتعرض لها الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:04:13

اذ ان القواعد تنتظم مسائل كثيرة وفروع متعددة فائدة معرفة القواعد ودراسة القواعد والظوابط هذا الفائدة الاولى انه يفتح لطالب العلم باب التعلم معرفة مثل هذه القواعد باذن الله سيفتح له طريقا - 00:04:49

الى دراسة ابواب المعاملات التي ينص عليها الفقهاء رحمهم الله في مدوناتهم والفائدة الثانية ان دراسة مثل هذه القواعد والضوابط يختصر له العلم اذ ان هذه القواعد كما اشرت تنتظم - 00:05:24
كثيرا من المسائل والفروع ولهذا العلماء رحمهم الله تعالى الفوا في قواعد الاصول وقواعد الفقه وقواعد الحديث قواعد التفسير

وغير ذلك الفوا كثيرا ودونوا كثيرا فيما يتعلق بالقواعد وفي مقدمة - 00:05:55

هذه القواعد سيكون هناك تمهيد عن تعريف العقد وعن اقسام العقود فان العلماء رحهم الله تعالى يقسمون العقود بعدة اعتبارات سيقسمونه من حيث العوظية كما سيأتيانا ويقسمونه من حيث اللزوم وعدم - 00:06:25
اللزوم ويقسمونه من حيث اشتراط القبض لصحته او لا؟ كما سيأتي ان شاء الله بيانه تمهيد في تعريف العقد قال العقد في اللغة يطلق على معان منها الربط والشد والتقوية - 00:06:55

واما الاصطلاح فهو ربط الايجابي بالقبول العقد في اللغة كما ذكر يطلق على معان من هذه المعانى الربط والشد والتقوية واما في الاصطلاح فهو ربط الايجاب بالقبول هذا هو العقد - 00:07:18

لان العقد مكون من الايجاب والقبول فمثلا عقد البيع مكون من الاجابة والقبول الايجاب بعث القبول قبلت الايجاب صادر من البائع القبول صادر من المشتري عقد النكاح ايضا مكون من الايجاب والقبول - 00:07:41
الايجاب انكحت القبول قبلت. يقولولي المرأة انكحت ويقول الزوج وكيل الزوج قبلت تعريف العقد نقول بان العقد هو ربط الايجاب بالقبول. هذا هو العقد وهذا كما اسلفنا هذا الربط هو احد - 00:08:03

معانى العقد في اللغة واما ما يتعلق بتعريف الايجاب والقبول قلنا بان العقد هو ربط الايجاب بالقبول فما هو الايجاب؟ وما هو القبول الايجاب هو اللفظ الصادر اللفظ الصادر من المالك - 00:08:28

او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من القابل او من يقوم مقامه تعريف الايجاب الايجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه القبول هو اللفظ الصادر - 00:08:56

من القابل او من يقوم مقامه المالك واضح اللفظ الصادر من المالك هذا واضح او من يقوم مقامه. يعني من يقوم مقام المالك والذي يقوم مقام المالك اربعة الذي يقوم مقام المالك اربعة - 00:09:19
الوكيل الوصي الناظر الولي الوكيل من هو الوكيل الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة. هذا هو الوكيل الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة العقد مثلا عقد البيع - 00:09:41

اما ان يكون صادرا من المالك. مالك السيارة او من وكيله اذا لم يتولى البائع العقد بنفسه ووكل واحدا يبيع عنه وكل شخصا يبيع عنه اللفظ اما ان يكون صادر من المالك او من وكيله. الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة - 00:10:04
فاما تولى العقد بنفسه صادر من المالك تولى العقد وكيله صادر من الوكيل الوكيل الولي من هو الولي؟ الولي هو القائم على القصر من المجانين والسفهاء والمعتوهين والصغار هؤلاء كما سيأتيانا في ضوابط العقد - 00:10:38

لا يتولون العقد بانفسهم هؤلاء وانما يتولى العقد عنهم وليهم هو الذي يتولى العقد عنهم الصغير ما يتولى كما سيأتيانا ان شاء الله والمجنون والمعتوه والسفهه لكن الذي يتولى وليه - 00:11:06

فاما صدر العقد من ولي المجنون العقد هنا صحيح. الايجاب صحيح لان لان المالك الاصلي وهو المجنون لا يمكن ان يصح منه العقد كما سيأتيانا ان شاء الله الولي هو القائم على القصار - 00:11:30

من الصغار والمجانين والمعتوهين والسفهاء الناظر هو القائم على من على الاوقاف الناظر هو القائم على الاوقاف واذا كان هناك وقف يحتاج الى بيعه والناظر ناظره هو الذي يتولى هو الذي يتولى الايجاب - 00:11:50
الوصي هو الذي استفاد التصرف بعد الموت فاما اوصى شخص ان زيدا يبيع هذا البيت الذي هو له ويدرس ثمنه في مسجد في عمارة مسجد الذي يتولى الان العقد هو الوصي - 00:12:17

هؤلاء الاربعة كلهم ينوبون عن من؟ ها؟ عن المالك الولي ينوب عن المجنون الناظر جنوب عن الموقف الاصلي الوصي ينوب عن الموصي الوكيل ينوب عن المالك. هؤلاء كلهم ينوبون عن المالك - 00:12:39

فتلخص لنا ايها الاحبة ان الايجاب هو اللفظ الصادر. اما من المالك او من نائب المالك. والذي ينوب عن المالك هؤلاء الاربعة ايضا القبول هو اللفظ الصادق من القابل في عقد البيع القابل هو المشتري. او من ينوب منابه والذي ينوب منابه ايضا هؤلاء الاربعة -

قد يكون الذي ينوب عن المشتري وصياغة قد يكون ناظراً قد يكون ولها قد يكون وكيلها. هؤلاء الأربع اية اسطوانة ينوبون عن القابل في عقد الاشارة المستأجر قد يستأجر بنفسه وقد يستأجر بنائبه - 00:13:26

نائب كما ذكر اما ان يكون وصياغة اما ان يكون وصياغة اما ان يكون ولها اما ان يكون ناظراً في عقد الشركة في عقد المسابقات في عقد المزارعة في عقد السلام وهكذا جميع العقود - 00:13:47

الايجاب والقبول ايجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه والذى يقوم مقامه اربعة والقبول هو اللفظ الصادر من او من يقوم مقامه والذى يقوم مقامه اربعة نعم - 00:14:01

القاعدة الاولى اقسام العقد العلماء رحمهم الله تعالى يقسمون العقود بعد اعتبارات. نعم هذه القاعدة الاولى وهي كالتمهيد لمثل هذه القواعد وهذه القاعدة في اقسام العقود والعلماء رحمهم الله تعالى يقسمون العقود - 00:14:19

عدة اقسام فالقسم الاول قال لك باعتبار العوظية اولاً يقسمونه باعتبار العوظية يعني ما هي العقود التي هي عقود معاوضة اذا قال العلماء عقود معاوضة قال العلماء عقود تبرعات قال العلماء - 00:14:44

عقود توثقة الى اخره فيقسمون هذه العقود باعتبار العوظية الى ثلاثة اقسام القسم الاول اما القسم الاول عقود معاوضة. ما هي عقود المعاوضة عقود المعاوضة هي العقود التي تبني على اساس التبادل بين المتعاقدين - 00:15:06

ويقصد منها الكسب والتجارة غالباً عقود المعارضة هي العقود التي تبني على اساس التبادل ويقصد منها ماذا الكسب والتجارة يعني كل عقد عندك قائم على التبادل اخذ واعطاء وكل منهما يقصد بهذا العقد الربح والكسب فهذا نسميه ماذا؟ ها؟ نسميه عقد ماذا؟ معاوية - 00:15:37

تبرع نسميه عقد معاوضة. نعم نسميه عقد معاوضة العقود التي تقوم على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة هذا نسميه عقد معاوضة وهذا يشمل عدة انواع من عقود عقد البيع البيع قائم على التبادل - 00:16:11

تعطي السلعة وتأخذ الثمن يقصد به الربح والتجارة عقد السلم عقد على موصوف في الذمة تعطيه دراهم الف ريال او الف دينار على ان يعطيك بعد سنة الف قلم والف كتاب - 00:16:32

على التبادل تمن وتمثمن الاجارة عقد معاوضة. لماذا؟ لانه قائم على التبادل. تعطيه الثمن تأخذ المنفعة. منفعة السكينة المزارعة هي عقود معاوضة الشركة هذا عقد معاوضة. هذه عقود معاوضة - 00:16:51

الشركة تعطيه مئة الف ريال يعمل فيها بتبادل الربح بينكما بين العامل المالك قائم على التبادل. فهذا منه المال وهذا منه العمل. تبادل. هذا يبذل العمل وهذا يقصد بذلك الربح. فهذا ايتها الاية هذا - 00:17:16

ضبط عقود المعاوضات تقود المعاوضة ظابطها اذا قال العلماء عقد معاوضة عقد المعارضة هي العقود التي يقصد منها قائمة على التبادل ويقصد منها الكسب والربح والتجارة وهي قائمة على التبادل - 00:17:38

ثم بعد ذلك ظرب امثلة لهذا قال البيع والصرف والسلام والاجارة والمساقات والمزارعة والشركة والجعالة هذه كلها عقود معاوضة يقول من نظف هذا المسجد فله مئة ريال على التبادل هذا يدفع الجاعل يدفع مئة والعامل يدفع العمل - 00:17:56

عقد معاوضة قال لك القسم الثاني عقود التبرعات القسم الثاني عقود التبرعات وهي العقود التي عقود التبرعات العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان لا يقصد منها العوظ. وانما يقصد منها ماذا؟ الارفاق والاحسان. وارادة وجه الله عز وجل. مثل الهمة - 00:18:19

الهدية تبرع ان تعطيه هبة ما ترجو ان تعطيه هذا الكتاب هبة لا ترجو ان يعطيك ثمنه الوقف يقول هذا وقف لله عز وجل المقصود منه الارفاق والاحسان لا ترجو عوظاً الوقف - 00:18:48

الوصية اذا اوصى بشيء من ماله ان هذا المال يبني به مسجد او يبني به مدرسة او يوزع الفقراء المساكين الى اخره الوصية العارية يعيده الكتاب هذه كلها عقود معاوضة العتق - 00:19:13

نعم هذا عقد معاوض هذه العقود يقصد منها القائمة لا يقصد منها العوظ وانما المقصود منها والاحسان وارادة وجه الله عز وجل
القسم الثالث عقود تبرع ابتدائه لكنها معاوضة في انتهائها. هذا القسم الثالث - 00:19:35

القسم الثالث عقد تبرع في ابتدائه عقد معاوضة في ابتدائه تبرع وفي انتهائه معاوضة مثل عقد القرظ تقرظه منه ريال
تبرع في ابتدائه لكن في انتهائه اذا حل الاجل يعطيك هذه المئة - 00:20:00

تقرظه برا ذهبا بعد نهاية الاجل يرد فهو في ابتدائه تبرع. ان تبرعت وبذلت مالك بذلت ما لك له ت يريد وجه الله عز وجل لكن على ان
يرد بدله فالقرض تمليل مال - 00:20:30

لمن ينتفع به ويرد بدنه الوكالة الظمان هذه عقود تبرع في ابتدائها لكنها في انتهائها ماذا؟ ها معاوضة انت تكفل زيد او تضمنه تقول
له تقول لشخص اقرض زيدا الف ريال وانا ظامن - 00:20:55

يقرضه تبرعت انت بالظمان لكن في النهاية عقد معاوضة اذا سدت عنه انت ظمن جو ثم بعد ذلك اذا سدت عنه فانك ترجع على
المضمون يعني انت سدت للمضمون له - 00:21:21

قلت انا قلت انا اضمنه اقرظه وانا ظامن له فاذا سدت عنه انا فاني اني ارجع الى سدت المضمون له ارجع على من على المضمون
عنه. انا ظامن فهو تبرع في ابتدائه عقد ماذا؟ عقد معاوضة. ومثله ايضا الكفالة مثله ايضا فالقرض - 00:21:44

والظمان والكفالة هذه عقود تبرع في ابتدائها لكنها في انتهائها عقود ماذا؟ عقود معاوضة نعم عقود معاوضة تلخص لنا باعتبار
العوظية تقسيم العقود باعتبار العوظية انها عقد معاوضة عقد تبرع عقد تبرع في ابتدائه واما معاوضة في انتهائه - 00:22:16

بقي قسم رابع الحقيقة ما اشرنا له وهو عقد توثقة عقود توثقة عقود المعاوضة عقود توثقة لعقود المعاوضة وعقود
التوثقة هي هي ماذا؟ يعني العقود التي يقصد منها - 00:22:48

التوثق للحقوق التوثق الحقوق عقد ماذا الرهن وعقد الظمان وعقد الكفالة العقد الرهن وعقد الضمان وعقد الكفالة هذه عقود توثقة
فمثلا تقول انا اقرظك الف ريال لكن بشرط ان تعطيني سيارتك رهنا - 00:23:21

او ارضك رهنا هذا عقد او ثقة او انا اقرظك او ابيع عليك بثمن مؤجل. لكن بشرط نعم بشرط انا ابيع عليك بثمن مؤجل لكن بشرط ان
تأتيني بمن يضمنك - 00:23:46

او تأتيني بمن يكفلك. فالقسم الرابع عقود التوثقة. وعقود التوثقة لعقود المعارضات هي العقود التي يقصد منها التوثق للحقوق وهذا
يدخل في عقد الرهن وعقد ماذا الظمان والكفالة احسنتم. طيب قال ثانيا - 00:24:03

تقسم العقود باعتبار اللزوم وعدم اللزوم الى ثلاثة اقسام. من العقود ايضا تقسم باعتبار كونها لازمة او غير لازمة الى ثلاثة اقسام.
القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك احدهما ان يفك الا برضي الآخر - 00:24:28

يعني العقود من حيث اللزوم وعدم اللزوم من حيث جواز الفسق وعدم جواز الفسق نقول بان العقود تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول
عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك واحد من الطرفين ان يفكه الا بمسوغ شرعي - 00:24:57

اذا تم العقد اصبح لازما لا يملك احد متعاقدين ان يفكه الا بمسوغ الا بمسوغ شرعي وذلك مثل مثل عقد البيع اذا قلت بعت واشترت
وتفرقنا من المجلس اصبح العقد لازما - 00:25:20

خلاص ما يملك ان يفوز ان يفسخ لو جاء شخص قال بفسخ ما يملك الا برضي الآخر اقالة او يكون مسوق شرعي كان تجد فيه عيبا او
تدليس او غشا ونحو ذلك - 00:25:43

ومثل ايضا عقد السلم عقد الاجارة عقد الصرف عقد المساقات المزارعة عقد النكاح هذه كلها عقود لازمة يعني ما هو
ضابط العقد اللازم ضابط العقد اللازم هو العقد - 00:25:59

الذى لا يتمكن من فسقه الا برضي الآخر بمجرد العقد يكون لازما عقد البيع عقد اللازم. الاجارة الاجارة نوع من انواع البيع لانها بيع
منافع. السلم نوع من انواع البيع لانه بيع موصوف في الذمة - 00:26:19

الصرف نوع من انواع البيع لان مبادلة مال بمال تقود بنقود النكاح ايضا عقد معاوضة المزارع ايضا الصحيح ان عقود لازمة

فإذا اتفقا صاحب الأرض مع العامل على أن يعمل في أرضه - [00:26:44](#)

او صاحب الشجر مع العامل على أن يعمل في شجره العقد على الأرض مزارعة والعقد على الشجر مساقات هذه عقود لازمة لا يملك واحد من المتعاقدين لا يملك واحد من المتعاقدين - [00:27:12](#)

ان يفكه الا برضاء اخر او بمسوغ شرعي هذا القسم الاول من حيث اللزوم. تقسيم العقد من حيث اللزوم وعدم اللزوم ان ان القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك - [00:27:33](#)

واحد من المتعاقدين ان يفكه الا برضاء اخر او بمسوغ شرعي القسم الثاني عقد جائز. نعم عقد جائز يعني لكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقود الجائزة هي التي يتمكن احد المتعاقدين من فسخ العقد - [00:27:53](#)

وان لم يرضي الاخر هذا عقد جائز وهذا يدخل في عقد الوكالة عقد الجماعة عقد الضمان عقد الكفالة هذه العقود الاربعة هذه عقود جائزة ومثله ايضا نعم العقد الجائز نعم - [00:28:22](#)

يدخل فيه نعم عقد الشركة وعقد المضاربة وعقد الجماعة وعقد الوكالة هذه العقود الاربعة العقود الاربعة هذه عقود جائزة الشركة والمضاربة والوكالة استعداد للعقود الجائزة الوكالة لو وكلته ان يبيع السيارة وانتهى العقد - [00:28:46](#)

ثم رأيت ان تفسخ الوكالة لانه تبين انه ليس امينا لك حق الفسق الوكيل لو قبل ان يبيع لك هذه البضاعة ثم بعد ذلك اراد ان يفسخ له حق الفسق - [00:29:17](#)

عقد الوكالة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين ان ايضا عقد الشركة عقد جائز لو اتفقت انت وزيد من الناس على شركة عنان شركة العنان ان يتفق ان ان نعم. شركة العنان ان يكون من كل من الشركاء - [00:29:33](#)

المال والعمل انت تدفع كذا وكذا من المال وهو يدفع كذا وكذا من المال وتفتحه سكانا لبيع المواد الغذائية هذا يسمى ماذا تسمى شركة عنان شركة العناد ان يجتمع في المال والعمل - [00:30:00](#)

يجتمعوا في المال والعمل فلكل واحد منهم ان يفسق اذا اراد الشريك هذا ان يفسخ له نفسه عقد جائز اذا اراد هذا ان يفسخ فله ان يفسخ عقد جائز مثل ايضا عقد المضاربة عقد الجائز اذا دفعت - [00:30:20](#)

لشخص دراهم لكي يعمل بها للملك نفسه وللمضارب ان يفسخ العامل عقد الجماعة ايضا عقد جائز مثلا لو قال عقد جائز مثلا لو قال من نصف هذا المسجد فله مئة ريال او قال مثلا - [00:30:41](#)

من رد جواز سفره. جواز السفر ضاع قال من وجد له مئة ريال فشرع شخص يبحث عنه له حق الفسق الجاعل ايضا له حق الفسق كل منهما من الجاهل والعامل له حق الفسق - [00:31:07](#)

فهذا عقد جائز من الطرفين لكن قال لك قاعدة عندنا قاعدة في العقود الجائزة وهي اذا ترتب على فسخ العقد ضرر العقد الآخر فانه يجر هذا الضرر يعني اذا كان سيترتب - [00:31:30](#)

على فسخ العقد ضرر ونقول بان هذا الضرر يجب جبره في العقود الجائزة هذه قاعدة في العقود الجائزة التي يجوز فسخها اذا كان سيترتب على هذا الفسق ضرر فان العقد - [00:31:50](#)

يكون لازما او نجبر الفاسق بان يعوض المتضرر فمثلا قال من نصف هذا المسجد فله مئة ريال هذا العامل اه الجاعل قال هذا. جاء العامل بدأ يعمل جاء العامل بدأ يعمل - [00:32:06](#)

قال الجاعل فسخت له حق الفسخ وليس له حق الفسخ. نقول له حق الفسخ. لكن هذا العامل عمل وتضرر الان فنقول اما ان يكون العقد لازما يكمل العمل او نقول يجب عليك ان تجبر هذا الضرر الذي حصل له - [00:32:30](#)

وهو الان نصف المسجد عليك نصف الجعل الذي جعلته او مثلا بحث يوم او يومين عن الاوراق الرسمية التي لك عليك مقدار ما حصل له بالنسبة من هذا الضرر - [00:32:51](#)

هذا قاعدة في العقود الجائزة. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان عقد الوكالة لا يتمكن الوكيل من الفسق الا باعلام الموكل ما يتمكن الوكيل من الفسخ عقد الوكالة عقد جائز - [00:33:10](#)

لكل من المتعاقدين ان يفسخ لكن لا نمكн الوكيل من الفسق الا ان يعلم الموكل فمثلا اذا وكله ان يبيع السيارة ما يقول فسق

والموكل يجهل لانه قد يبيع السيارة - 00:33:35

السيارة قد تتنقل ايدي الناس. قد تكون امة ويقوم ببيعها المشتري يقع الامة قد يوكله في القصاص ثم بعد ذلك يفسخ ثم هذا يقتصر

لا ينفسخ عقد الوكالة الا بعلم الوكيل. يعني الموكل - 00:33:53

ليس له ان يفسخ الا بعلم الوكيل لانه لما ذكرنا هذه القاعدة لان عقد العقود الجائزة اذا كان فسخها سيترتب عليه ظرف فانه يجب جبر

هذا الظرف واو يكون العقد لازما ما - 00:34:19

نعم طيب القسم الثالث نعم القسم الثالث عقد جائز من احد الطرفين لازم من الطرف الاخر عقد جائز من احد الطرفين لازم من

الطرف الاخر وذلك مثل عقد الرهن وعقد الظمان وعقد الكفالة - 00:34:41

عقود التوثيق الثلاثة هذه عقد الضمان عقد الكفالة هذه جائزة من احد الطرفين لازمة من احد

الطرفين لازمة من الطرف الاخر عقد الرهن لازم من طرف من؟ ان عندنا راهن ومرتهن - 00:35:15

ايها الذي في حقه العقد لازما؟ والذي في حقه العقد جائزها اهلا جائز ان تقول مثلا اقرظتك الف ريال على ان

تعطيني سيارتكم رهنا انا مرتهن الان اخذت السيارة رهنا وثيقة - 00:35:47

والمقترض الذي دفع السيارة هذا نسميه ماذا؟ راهنا الذي عليه الحق هذا نسميه راهنا والذي له الحق واخذ السلعة او العين توثقة هذا

نسميه ماذا؟ مرتهنا فالمرتهن له حق التوثقة - 00:36:17

العقد في حقه نقول بأنه ماذا؟ عقد ماذا المرتهن جائز الحق له ان يفسخ هو الان اخذ السيارة رهن له ان يردها لا حاجة الى الرحم

تسدد في الوقت ولا حاجة للرهن - 00:36:43

لكن الراهن الذي عليه الحق ودفع السلعة رهنا هل له حق الفسخ او ليس له حق الفسق الراهن ليس له حق

الفسق لكن المرتهن ماذا - 00:37:03

ها العقد في حقه ماذا؟ جائز. مثل ايضا الظمان والكفالة عندنا ضامن وعندنا مضمون له اقول لزيد اقرظ عمرا الف ريال وانا ظامن

المقرض هذا وش يسمى ها انا ظامن والمقرض يسمى مضمون له - 00:37:24

والمقترض يسمى مضمون عنه العقد عقد الضمان في حق المضمون له جائز له ان يفسخ يقول لي انا يقول للظامن انت ظمنته

فسخت ظمانك لا اريد ظمانك واضح؟ لكن انا الضامن هل لي حق الفسق؟ نقول ليس لي حق الفسق. ومثل ايضا الكفالة - 00:37:52

الكفالة عقد جائز من احد الطرفين لازم للآخر فالمحظوظ له العقد في حقه ماذا؟ جائز والكفيل العقد في حقه ماذا؟ لازم. هل له

حق الفسق؟ نقول ليس له حق الفسق. فهذه عقود لازمة من احد - 00:38:21

جائزه من الطرف الاخر وهي ثلاثة. الراهن الظمان الكفالة ثم بعد ذلك قال ثالثا يقسمونه باعتبار القبض نعم باعتبار القبض يعني القبر

هل هو شرط لصحة العقد هل هو شرط للزوم العقد او لا - 00:38:45

نعم او نقول بأنه ليس شرطا الى قره نقول يقسمونه قال لك يقسمونه باعتبار القبر الى ثلاثة اقسام القسم الاول عقود لا يشترط

القبض بصحتها ولا لزومها لازمة بمجرد العقد - 00:39:10

النكاح عقد الوقف الوصية الوكالة المضاربة هذه خمسة عقود خمسة عقود لا يشترط القبض بصحتها ولا لزومها. عقد النكاح الاول عقد

النكاح اذا عقدت على هذه المرأة العقد صحيح حتى وانك وان لم تكن قبضت المرأة - 00:39:34

مجرد العقد على هذه المرأة العقد صحيح. حتى وان لم يحصل قبض للمرأة ولا للمهر. بمجرد العقد الوقف عقد صحيح بمجرد العقد ما

يحتاج القبض لو قال هذه الطاولة وهي في بيته هذه الطاولة وقف على المسجد - 00:40:01

حتى الان ما قبضت منه. وهي موجودة في بيته. ها ينفذ العقد او ما ينفذ عقد الوقت؟ نقول ينفذ عقد الوقف ينفذ مثل ايضا نعم

قال لك ايضا الوصية نعم الوصية - 00:40:23

لو وصى قال اووصيت ان هذه الطاولة او هذه الالة وقف على المسجد ص ح وان كانت عنده الوكالة لو قال وصيت ان يبيع زيد هذه

الطاولة وان لم يقبضها عقد الوكالة صحيح - 00:40:45

فهذه العقود عندك عقد الوقف الوصية عقد الوكالة وعقد النكاح وايضا عقد المضاربة ايضا هذه العقود لا يشترط القبض لصحتها ولا لزومها نعم لا يشترط القبض بصحتها - 00:41:07

ولالزومها فلو مثلا قال عقد مضاربة مع زيد من الناس قال هذى مئة الف ريال يعمل بها زيد وقال زيد قبلت تم العقد حتى الان ما قبض ما قبضها - 00:41:36

نقول بان هذا عقد ماذا صحيح ولا يشترط القبض للصحة ولا للزوم. نعم لا يشترط القبض للصحة ولا للزوم. نعم قال لك القسم الثاني عقود يشترط القبض لصحتها. واذا لم يحصل القبض - 00:41:54

فسدت هذه عقود اشتراط القبض لصحتها وان لم يحصل القبض فانها تكون فاسدة وهي كل ما يشترط القبض لصحته كل ما يشترط القبض لصحته مثل الصرف وهذا سيأتينا ان شاء الله في ضوابط الربا باذن الله عز وجل - 00:42:20

الصرف الصرف ومبادلة مال بمال عندما تصرف عملية جنيهات او جنيهات بدينارات او بريالات او نحو ذلك لابد ان يكون يدا بيد نعم لابد ان يكون يدا بيد اذا تأخر القبض فان العقد حكمه ماذا - 00:42:54

ايضا الربويات الربويات التي يشترط دعم الربويات التي يشترط القبض لصحتها وما هي ما هو الربوي؟ هذا سيأتينا ان شاء الله ما هو الربوي الذي يشترط القبض لصحته هو سيأتينا شهر بيانها - 00:43:19

اذا اتفقت في العلة كل ربييين اتفقا في العلة فانه يجب القبض وان اتفق في العلة والجنس يجب القبض والتماثل مثلا ذهب بذهب اتفق في العلة والجنس. هنا يجب ماذا - 00:43:51

القبض والتماثل لكن ذهب بفضة اتفق في اي شيء العلة فقط واختلف في الجنس وهو ان اشتراط ماذا؟ القبض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عدد الاصناف الربوية قال فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:44:13

تبיעوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال اذا كان يدا بيد الذي اشتراط القبض لصحته هي ماذا الصرف عقد الصرف وثانيا الربويات عند ممبادلة ربوبي بربوبي اخر يتفق معه في العلة - 00:44:35

هنا نشترط القبض قال لك المؤلف القسم الثالث ما لا يشترط القبض لصحته ولا لزومه. لكن يشترط لاستقراره بمعنى انه اذا لم يسلم فان العقد ليس مستقرا اي عرفة للفسخ - 00:44:57

الاجارة وعقد السلم ومثله ايضا عقد المساقات عقد المزارعة نعم هذه العقود يشترط القبض لاستقرارها القبض ليس شرطا بصحتها ولا لزومها هي عقود لازمة وعقود صحيحة لكن لا تكونوا مستقرة الا متى؟ ها؟ بالضبط - 00:45:23

القبض هنا شرط لاستقرارها شرط استقرار. مثل عقد البيع اذا قال له بعثك سيارتي قال قبلت العقد صحيح. ما يحتاج حتى وان لم يقبض حتى وان لم يقبض العقد صحيح - 00:45:57

ملازم لكن لا يكون العقد مستقرا حتى نعم لا يكون العقد مستقرا حتى يقبض المشتري السيارة وعلى هذا لو قال بعثك السيارة ولم يقبض المشتري السيارة ثم بعد ذلك تلفت السيارة - 00:46:24

يكون من ضمان من ها تكون من ظمائر الباء وسيأتينا ان شاء الله متى يعني في ضوابط العقد سيأتينا ان شاء الله متى يكون المعقود عليه من ضمان البائع ومتى يكون من ضمان المشتري؟ هذا سيأتينا ان شاء الله - 00:46:54

المهم عقد البيع القبض ليس شرطا لصحته ولا لزومه وهو الصحيح وان لم يحصل قبض ايضا لازم وان لم يحصل قبض لكنه قد ينفسخ يعني القبض هذا شرط لا ي شيء - 00:47:17

الاستقرار قد ينفسخ العقد مثال ذلك ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع او اوضح من ذلك الثمر على الشجر على الشجر اذا اشتري الثمر بعد بلوغ الصلاح - 00:47:41

والمشتري حتى الان لم يقبض الثمرة وش حكم العقد؟ صحيح او ليس صحيحا؟ نقول صحيح هل هو لازم وليس لازما؟ لازم اختلفت الثمرة التي على الشجرة من ضمن من؟ البائع - 00:48:08

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح وقال اذا بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك
بغير حق فهذا يدل على انه لم يستقر - 00:48:29

فإذا حصل التلف حصل التلف لهذه الشمرة فهو من ضمان البائع مثل ايضا عقد السلم لو اسلمه مئة ريال على ان يعطيه مئة قلم بعد
سنة تعذر المسلم فيه ها - 00:48:43

العقد صحيح القبض قبض المسلم فيه ليس شرطا للزوم ولا للصحة لكنه شرط لاستقرار العقد فلو ان المسلم اليه لم يتمكن من تسليم
المسلم فيه لل المسلم ها لمن المسلم دفع العوذه - 00:49:06

المسلم اليه يطالب المسلم فيه يطالب بال المسلم فيه تعذر على المسلم اليه ان يسلم المسلم فيه لل المسلم فنقول المسلم بال الخيار. اما ان
يصبر واما ان يفسخ القبض شرط لاستقرار وليس شرطا للصحة. ومثل ذلك ايضا في الاجارة - 00:49:27

الاجارة القبض شرط الاستقرار استأجرت البيت انت ما قبضت المنافع تقبض شيئا فشيئا انهم البيت ينفسخ العقد او لا
ينفسخ لان المستأجر ما قبض المنافع انهم البيت نقول بان العقد ينفسخ - 00:50:01

مثل ايضا في المساقات في احترقت الاشجار نقول ان فسق العقد بالزراعة الارض فسست نقول بانه ينفسخ العقد فمثل هذه القبض
شرط لاستقرار وليس شرطا لاي شيء الصحة ولا للزوم - 00:50:28

قال لك القاعدة الثانية اركان العقد الجمهور على ان اركان العقد ثلاثة المتعاقدان والصيغة والمحل معقول وعند
الحنفية ان ركن العقد واحد وهو الصيغة العقد جمهور العلماء يقولون بان العقد له ذات اركان - 00:50:55

الركن الاول الصيغة. كما تقدم ان الصيغة هي ماذا الایجاب والقبول وسيأتيانا قاعدة في الصيغة ان شاء الله الركن الثاني المتعاقدان
البائع والمشتري المؤجر المستأجر العامل في شركة المضاربة والمضاربة المضاربة الى اخره - 00:51:17

الموساقى والمزارع والمزارع في باب المزارعة المؤجر المستأجر الثاني المتعاقدان الثالث المحل المعقود عليه المعقود
عليه سيارة في الاجارة الاشجار في المسابقات هذه اركان البيع اركان البيع ثلاثة - 00:51:41

رأي الحنفية يقولون بان اركان الفتح ركن واحد وهو الصيغة لجاب والقبول القاعدة الرابعة الاصل في العقود الصحة والحل
هذا القاعدة الرابعة والثالثة القاعدة الثالثة الاصل في العقود الحل والصحة - 00:52:08

ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه يا
ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. هذا يتضمن جميع العقود - 00:52:34

الله عز وجل امر بايافئها وايضا من الادلة نعم من الادلة قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وايضا حديث سعد رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما - 00:52:56

يوم القيمة من حرم نعم اعظم الناس جرما يوم القيمة من سأله عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله من سأله عن شيء لم
يحرم ثم حرم من اجل مسأله - 00:53:16

الاصل في العقود الحل والصحة والآن سبب التطور الصناعات العلوم والتكنولوجية حدثت الان كثير من العقود الان لما وجدت هذه
المصارف الى اخره وايضا وجدت وسائل اتصال الى اخره حيث الان كثير من العقود - 00:53:35

فنقول الاصل في هذه العقود ماذا الحلو الصحة اذا استجدى عقود فنقول الاصل فيها الحل والصحة حتى يقوم دليل التحرير وهذا
هو مسلك جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. خلافا لما ذهب اليه الظاهيرية. فالظاهيرية يقول الاصل - 00:53:58

في العقود والمعاملات الحرمة حتى يقوم الدليل على صحة هذا العقد وهذا غير صواب هذا ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:54:18

فهذا العقد ما دام انه لم يأتي في القرآن ولا في السنة يقولون باطل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. لكن المقصود ان المعنى
ليس في كتاب الله معنى ذلك ليس في حكمه ولا في شرعه - 00:54:36

وذلك لأنهم ينكرون القياس الشرعية جاءت بقواعد عامة واصول كلية. يعني بقواعد كلية واصول عامة الصواب في ذلك هو مسلك

جمهور العلماء رحمة الله تعالى القاعدة الخامسة ضوابط شروط العقد - 00:54:50

الرابعة القاعدة الرابعة في خطأ القاعدة الرابعة ضوابط شروط صحة العقد الظابط الاول الرضا الظابط الاول الرضا وهذا شرط في جميع العقود حتى عقد النكاح جمهور العلماء يقولون عقد النكاح لا يشترط فيه الرضا - 00:55:12

يعني عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي قال جمهور العلماء لا يشترط فيه الرضا وال الصحيح انه يشترط فيه الرضا ولا فرق بين سائر العقود نعم لا فرق بين سائر العقود - 00:55:48

وعقد النكاح هو العقد الوحيد الذي تشرط فيه الشهادة بقية العقود لا تشرط فيها الشهادة عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي له صيغة معينة عند الائمة وبقية العقود لا تشرط لها صيغة معينة كما سياتينا ان شاء الله - 00:56:10

ايضا عقد النكاح والعقد الوحيد الذي يشترط فيه التعيين بقية العقود لا يشترط فيها التعيين كما سياتينا ان شاء الله وهذى ستاتينا المهم الشرط الاول او الظابط الاول من ضوابط صحة العقد الرضا من المتعاقدين - 00:56:41

الرضا من المتعاقدين ويدل لذلك قول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وايضا يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:57:02

لا يحلن احد شاة احد الا باذنه يقال ايضا كما في الصحيح ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فلا بد من الرضا في مسند احمد وان كان فيه ضعف لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة نفس منه - 00:57:20

يشهد له قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنئا مريئا فلابد من الرضا ايضا لابد من الرضا ظاهرا وباطنا نعم لابد من الرضا ظاهرا وباطنا - 00:57:40

وعلى هذا لو رضي في الظاهر ولم يرضي في الباطن فانه لا يحل لو رضي في الظاهر ولم يرضي في الباطن فانه لا يحل ولهذا ذكر العلماء رحمة الله ان من شروط صحة الهبة - 00:58:00

الا يهبك حياء اذا كان وهبك حياء وخجل ما يصح لا يجوز ان تقبل لماذا؟ لانه رضي في الظاهر لكنه لم يرضي في اي شيء في الباطل اذا وهبك حياء وخجل ما يصح - 00:58:16

الله عز وجل قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فلا بد من طيبة النفس لابد من الرضا في الظاهر وايضا لابد من الرضا في اي شيء في الباطن - 00:58:34

ما يكون باع عليك حيا و خجل او و هبك حيا و خجل. او اجرك حياء و خجل لا يجوز. لا يجوز ان تقبل لانه لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة نفس منه - 00:58:47

يستثنى من هذا الظابط ما اذا كان الاكراه بحق اذا كان الاكراه بحق فان هذا جائز ولا بأس به فمثلا لو القاضي اكره هذا الرجل على ان يبيع سيارته لكي نفق على اهله او على ان يبيع سيارته - 00:59:00

لكي نوفي الدين الذي عليه فنقول بان هذا اكراه باي شيء بحق نعم ومثل ذلك ايضا الاموال التي تصادرها الدولة بعض الناس قد تكون له اموال او له سلع ما يستطيع انه يسدد الغرامات التي عليها. قد يكون استورد من الخارج بضائع - 00:59:21

استورد من الخارج بضائع ما استطاع ان يسدده ثم تصادر هذه البضائع وتبيع هذا اكراه بحق ولا بغير حق قل بحق او مثلا انسان عليه مخالفات مرورية ثم صورت السيارة واخذت منه سيارة. جزاء له ثم بيعت - 00:59:47

ها هذا نقول بانه اكراه باي شيء؟ بحق فما دام ان الاكراه بحق فنقول بان هذا جائز ولا بأس به اصبح عندنا الاكراه ان كان بحق فانه لا يصح لانه يشترط ماذا؟ نشترط الرضا نعم نشترط الرضا - 01:00:08

بصحة العقل وان كان الاكراه بغير حق ها ان كان الاكراه بغير حق لا يصح. وان كان الاكراه بحق فانه يصح نعم يصح. اه. فعندنا خلاصة في ذلك ان الظابط الاول من ضوابط - 01:00:27

صحة العقد ماذا الرضا وسواء في كل العقود. هذى قاعدة كبيرة. الرضا حتى في عقد النكاح. لا يجوز ان تجبر المرأة. نعم لا يجوز ان تجبر المرأة الا برضاهما ولا يجبر الزوج الا برضاه - 01:00:50

وفي عقد البيع المتباع لا يجبران الا برضاهما فلا بد من الرضا وذكرنا الدليل يستثنى من ذلك ما اذا كان الاكرهه بحق 01:01:08

الاكرهه بحق فان هذا جائز ولا يأس به - 01:01:24
نتوقف على هذا ان شاء الله نكمل غدا وسائل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد سبحانه الله وبحمدك نعم اي نعم تفضل في

اسئلة احسن الله اليكم ياشيخ ما الفرق بين الفرض والدين - 01:01:48
الفرق بين القرض والدين نعم ايه هذا يقول لك الاخ السائل يقول ما الفرق بين القرض والدين اعم القرض الدين يشمل كل ما

ثبت في الذمة كل ما ثبت في الذمة لدین - 01:02:09

فمن المبيع اذا كان مؤجل اشتريت سلعة بثمن مؤجل هذا دين قيمة المتأخر اذا اتلفت سيارة يلزمك قيمة المتأخر
هذا دين الجنائي اذا جنيت على شخص تسدد هذا دين وعلى هذا فقس. فنقول الدين اعم من القرض. الدين كل ما ثبت من من في
الذمة من قرض - 01:02:38

او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارشنائية الى اخره اما القرض فهو تملك مال لمن ينتفع به ويرد بده. فهو اخص من الدين هل يضمن
العارية اذا هلكت بغير قصد؟ هل يضمن العارية اذا هلكت بغير قصد - 01:03:01

المستعيير يقول هل هل تضمن العارية اذا هلكت بغير قصد المستعيير امين. لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. ان تتعدي او فرط ظمن. اذا
لم يتعدوا ولم يفرط فانه لا ضمان عليه - 01:03:20

وعلى هذا اذا ما تتعدي ولا فرط فانه لا ضمان عليه. وسيأتيانا ان شاء الله. هذا سيأتيانا ان شاء الله في القواعد باذنه. قواعد في في
الامانة باذن الله. اذا - 01:03:30

الالتزام في العقود الجائزة هل هي صحيحة؟ اذا اشترط الالزام في العقود الجائزة اي نعم ايه لو قال هل يصح الشرط في العقود
الجائزة؟ نقول صحيح لو قال مثلا في شركة المضاربة بشرط انه ما يفسخ العقد الا بعد سنة صح - 01:03:49

هذا صحيح او مثلا قال في الوكالة بشرط انك ما تفسخ الا بعد ان تبيع نقول صحيح وسيأتيانا ان شاء الله. هذا كله ستأتيانا ان شاء الله
السؤال الاخير هل يوجد عقود معارضة يقصد بها غير الربح في قولكم وغالبا يقصد بها الكسب - 01:04:11

كيف ماذا؟ هل يوجد عقود معارضة يقصد بها غير الربح عقود المعارضه يقصد بها العوض عقود المعارضه كما ذكرنا هي العقود القائم
على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة نقف على سبحانه الله وبحمدك - 01:04:11